دخله تخصيص مجمع عليه فهو اولي بالتخصيص وكذا اذا كان
احدهما مقصودا بالعموم فانه يرجح علي ما كان عمومه اتفاقيا
وعلم من اطلاق المصنف انه لا فرق في هذا القسم بين ان يعلم
بقدم احدهما علي الاخر او مقارنتهما وهو كذلك وما حكاه
عن الحنفيه من المتاخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في
التي قبلها لكن لم اجده صريحا في هذه المسله ص المطلق
والمقيد المطلق الدال علي الماهيه بلا قيد وزعم الامدي
وابن الحاجب دلالته علي الوحده الشايعه توهماه النكره
ومن ثم قالا الامر المطلق الماهيه امر كري فليس بشي وقيل
بكل جري وقيل اذ ك فيه ص المراد بالدال علي الماهيه بلا
قيد من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها كقولنا
الرجل خير من المراه فخرج بقوله بلا قيد المعرفه والنكره
لما المعرفه فلانها تدل علي الحقيقه مع وحده معينه
كزيد واما النكره فلانها تدل عليها مع وحده غير معينه
كرجل وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكره وقيل لا فرق
بينهما وبه صرح الامدي وقال النكره المطلق في سياق الاثبات
وتابعه ابن الحاجب وقال المطلق ما دل علي شايع في جنسه
وقوله شايع اي لا يكون ممتنعا بحيث يمتنع صدقه علي
كثيرين وقوله في جنسه اي له افراد تماثله ولهذا يتناول

الدال

الدال علي الماهيه من حيث هي والدال علي واحد غير معين
وهي النكره لانها ايضا لفظ دال علي شايع في جنسه وقول
المصنف توهماه النكره ممنوع بل تحققاه وما صنعاه خير
مما صنعه المصنف ولا شك ان مفهوم الماهيه بلا قيد ومفهوم
مع قيد الوحده متغايران لا يخفي علي ابن الحاجب ولا غيره
ولكن الاصوليون لم يفرقوا بينهما في تعلق التكليف بهما
فان التكليف لا يتعلق الا بالموجود في الخارج والمطلق
الموجود في الخارج هو واحد غير معين في الخارج لان
المطلق لا يوجد في الخارج الا في ضمن الافراد ووجوده في
ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته اليه
فيكون المطلق الموجود واحدا غير معين وذلك هو
مفهوم النكره والاصولي انما يتكلم فيما يقع به التكليف
فلهذا فسره بالمعين واما الاعتبارات العقليه كما فعله المصنف
فلا تكليف بها اذ لا وجود لها في الخارج لان المكلف به
يجب ايقاعه والاتيان به ما لا يقبل الوجود في الخارج لا
يمكن فلا يكلف به ولهذا ذكر صاحب البديع من الحنفيه
المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله فيما بعد ان الحق
تفسير المطلق بالماهيه من حيث هي والحاصل ان الماهيه
من حيث هي لا يمكن ان توجد في الخارج الا في ضمن الجزيات